

Distr.: General  
20 March 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

إسرائيل

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-12170 310314 010414



\* 1 4 1 2 1 7 0 \*

## أولاً - المنهجية والعملية التشاربية

١- دولة إسرائيل ملتزمة التزاماً عميقاً بالاستعراض الدوري الشامل. وبعد فترة تعليق للعلاقات دامت ١٨ شهراً، مُثّلت إسرائيل أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، وأجرى لها استعراضها الدوري، وجددت فعلياً علاقاتها مع المجلس. وكما لاحظ السفير أفينار منور، الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فقد "اتخذت إسرائيل قرارها لأننا نحترم قرارات الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان بشكل عام، وآليات حقوق الإنسان بشكل خاص". ومن الآن فصاعداً، نرغب في طي صفحة، وبدء فصل جديد مع مجلس حقوق الإنسان، فصل لا تتكرر فيه المصاعب التي واجهناها في الماضي، وتتلور فيه روح إيجابية وبناءة لعلاقتنا.

٢- ومن هذا المنطلق، استعرضنا بعناية التوصيات الـ ٢٣٧ التي قُدمت خلال الجولة الثانية من استعراضنا الدوري الشامل في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ كي ننظر فيها إسرائيل، وهي التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/15، الفقرة ١٣٦)، ويشار إلى التقرير فيما يلي بتقرير الفريق العامل).

٣- وقد جرى التشاور مع جميع الوزارات الحكومية ذات الصلة خلال عملية إعداد الردود على جميع ما تلقيناه من ملاحظات وتوصيات. ومراعاة لمبدأي الشمولية والتشاربية اللذين تنطوي عليهما أهداف الاستعراض الدوري الشامل، بذلنا أيضاً جهوداً للنظر في آراء منظمات المجتمع المدني في اجتماع عُقد في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، في مركز مينرفا لحقوق الإنسان في الجامعة العبرية في القدس. ونتيجة لهذه المشاورات، يسعدنا أن نحيطكم علماً بأن إسرائيل اعتمدت ١٠٥ توصيات، بشكل كامل أو جزئي.

٤- وهذه الإضافة مرتبة وفقاً للمواضيع الواردة في التقرير الوطني لإسرائيل، الذي قُدم في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (A/HRC/WG.6/17/ISR/1). وقد اعتمدت دولة إسرائيل المنهجية التالية لدى استعراض التوصيات والملاحظات:

(أ) التوصيات التي تحظى بتأييد كامل من دولة إسرائيل هي التوصيات التي إما نُفذت بالفعل أو تحظى بتأييد الدولة من حيث الجوهر. ونحن نسلّم بأننا من الناحية الواقعية قد لا تتمكن أبداً من تحقيق كامل ما هو وارد في التوصيات بالمعنى الحرفي، لكننا نظل ملتزمين ببذل جهود جادة لتحقيق الأهداف المذكورة؛

(ب) التوصيات التي تحظى بتأييد جزئي من دولة إسرائيل هي التوصيات التي نعتبر أنفسنا ممثلين لها جزئياً، أو التي نؤيدها من حيث المبدأ، لكننا مع ذلك نعترض على التلميح إلى أن جهودنا الحالية قاصرة أو لا ترقى إلى درجة الممارسة الجيدة؛

(ج) التوصيات التي لا تحظى بتأييدنا هي التوصيات التي لا يمكننا إلزام أنفسنا بتنفيذها في هذه المرحلة لأسباب مختلفة، بما فيها أسباب متعلقة بالقوانين أو السياسات. ومن بين هذه التوصيات أيضاً توصيات نرفضها جملة وتفصيلاً لأنها تستند إلى تشويه أو تحريف سافر للحقائق.

٥- وقد اختارت بعض البلدان أن تُضمّن توصياتها افتراضات غير دقيقة، ولغة تحريضية، ومزاعم ووقائع زائفة أو مضلّة، بعضها تتعارض مع روح عملية الاستعراض الدوري الشامل. إلا أننا، حتى في تلك الحالات، حاولنا أن نحدد إن كان بمقدورنا تأييد الأفكار العامة المتضمنة في صميم تلك التوصيات، وفي الوقت ذاته عمل ما في وسعنا لتجاهل الخطابة المسيئة.

٦- ونظراً للقيود المفروضة على عدد الصفحات، لن تكرر هذه الإضافة القضايا التي أثارها إسرائيل في تقريرها الوطني، ولذلك نصح باستعراض الإضافة بالاقتران مع ذلك التقرير.

٧- وكجزء من المشاورات التي أفضت إلى تقرير الفريق العامل، رفضت دولة إسرائيل على الفور سبع توصيات ورد فيها تعبير "دولة فلسطين". وترد هذه التوصيات في الفقرات من ١٣٧-١ إلى ١٣٧-٧ من تقرير الفريق العامل. وبالإضافة إلى هذه التوصيات، ترفض إسرائيل ثلاث توصيات أخرى هي التوصيات ١٣٦-٢٩ و ١٣٦-١١٨ و ١٣٦-١٥٦ التي قدّمها ما تسمى "دولة فلسطين". ومع أن إسرائيل ترحب بإجراء حوار مفتوح مع مندوبي السلطة الفلسطينية بشأن مسائل حقوق الإنسان، فإننا نعترض جملة وتفصيلاً على تسمية الكيان الفلسطيني دولة. ونحن نسلّم بأن هذه التسمية مستخدمة في الأمم المتحدة إثر طلب فلسطيني، وما تلاه من اعتماد لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩/٦٧. لكن إسرائيل ترغب في أن تؤكد أن أي استخدام من قبل هيئات الأمم المتحدة لتعبير "دولة فلسطين" لا يعني وجود دولة فلسطينية ذات سيادة، أو اعترافاً بذلك، ولا يمس بأي حل للقضايا العالقة عن طريق المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية الثنائية المباشرة<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - استعراض التوصيات حسب الموضوع

### ألف - الصكوك الدولية والأطر التشريعية والهيكلية المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

- ٨- تحظى التوصيتان التاليتان بتأييد إسرائيل: ١٣٦-١٣، و ١٣٦-٨٠.
- ٩- وتحظى التوصيات التالية بتأييد جزئي من إسرائيل: ١٣٦-١٢، و ١٣٦-١٥، و ١٣٦-٢٢، و ١٣٦-٢٥، و ١٣٦-٢٦.

١٠- ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١-١٣٦، ٢-١٣٦، ٣-١٣٦، ٤-١٣٦، ٥-١٣٦، ٦-١٣٦، ٧-١٣٦، ٨-١٣٦، ٩-١٣٦، ١٠-١٣٦، ١١-١٣٦، ١٤-١٣٦.

١١- وتؤدي حماية حقوق الإنسان والقواعد الدولية والتقيّد بها دوراً مهماً في إسرائيل، وقد شكّلت جزءاً لا يتجزأ من الدولة منذ لحظة إنشائها، وهو ما يتضح في إعلان الاستقلال، والقوانين الأساسية في إسرائيل، وقرارات المحكمة العليا، والعدد الذي لا يُحصى من المعاهدات والاتفاقيات والعهود التي دخلت إسرائيل طرفاً فيها. وتمثل إسرائيل للالتزامات الدولية، كما يحددها القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات.

١٢- وفي العادة، لا توقع دولة إسرائيل على أي معاهدة إلا إذا كانت تؤيد أهدافها ومقاصدها وصيغتها. وفضلاً عن ذلك، لا تصدّق إسرائيل، كبلد يحترم القانون، على المعاهدات إلا إذا تضمنت توافق تشريعها مع متطلبات المعاهدة توافقاً تاماً.

## باء- التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها<sup>(٣)</sup>

١٣- تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ٣٢-١٣٦، ٣٤-١٣٦، ٣٥-١٣٦، ٣٧-١٣٦، ٤٠-١٣٦، ٤٢-١٣٦، ٤٦-١٣٦، ٤٧-١٣٦.

١٤- وتحظى التوصيات التالية بتأييد جزئي من إسرائيل: ٣١-١٣٦، ٣٦-١٣٦، ٤١-١٣٦.

١٥- ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ٣٠-١٣٦، ٣٣-١٣٦، ٣٨-١٣٦، ٤٥-١٣٦، ٤٨-١٣٦، ٥٠-١٣٦، ٥١-١٣٦، ١٩٥-١٣٦، ١٩٦-١٣٦، ١٩٧-١٣٦، ١٩٨-١٣٦، ١٩٩-١٣٦، ٢٠١-١٣٦.

١٦- ومنذ إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، تعرّضت إسرائيل للتمييز المؤسسي والمعاملة المجحفة بصورة تتنافى مع المبادئ العالمية التي يركز عليها المجلس نفسه. فما زال البند ٧ المعيب يظهر في جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس، وهو يتعلق بإسرائيل دون غيرها، في حين أن الوضع في البلدان الأخرى جميعها يُستعرض في إطار البند ٤ من جدول الأعمال. وقد واصل المجلس اعتماد عشرات القرارات المتحيزة وذات الدوافع السياسية، وإرسال لجان التحقيق، والدعوة إلى دورات طارئة، وتحديد ولاية مقرر خاص دائم متحامل، وكل ذلك موجه ضد دولة إسرائيل. وفي الوقت ذاته، تمر مجموعة واسعة من الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان حول العالم دون أن تواجه بمثل هذا الردّ.

١٧- وقد علّقت إسرائيل علاقاتها مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢. وبعد مشاورات داخلية واسعة وحوارات خارجية مع كل من المجلس والبلدان "المتقاربة في التفكير"، جدّدت إسرائيل

علاقتها مع المجلس والمفوضية. وستواصل إسرائيل جهودها لإعادة مشاركتها الدبلوماسية إلى سابق عهدها، على أمل استهلال عهد جديد من المساواة والإنصاف في التعامل مع إسرائيل في جنيف.

### جيم - مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب ومعاداة السامية<sup>(٤)</sup>

- ١٨ - تحظى التوصيات التالية بتأييد جزئي من إسرائيل: ١٣٦-١٧، و١٣٦-١٨، و١٣٦-١٩، و١٣٦-٢١، و١٣٦-٤٣، و١٣٦-٥٩، و١٣٦-٦١، و١٣٦-٨٢.
- ١٩ - ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٢٠، و١٣٦-٤٤، و١٣٦-٥٤.
- ٢٠ - وتشكل المساواة وعدم التمييز الركيزتين اللتين يقوم عليهما المجتمع الديمقراطي في إسرائيل. وتؤكد سلسلة من القوانين وقرارات المحاكم هذا الالتزام<sup>(٥)</sup>. ويتعين على السلطات العامة والمؤسسات العامة أن تقيّد تقيداً كاملاً بمبدأ المساواة، ويُحظر عليها الضلوع في أي عمل أو ممارسة تمييز عنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات. وقد أكدت المحاكم الإسرائيلية على الدوام أن مبدأ المساواة مبدأ دستوري<sup>(٦)</sup>.
- ٢١ - وقد ضاعفت سلطات إنفاذ القانون الإسرائيلية جهودها لمكافحة الجرائم ذات الدوافع العنصرية، وشكّلت وحدات جديدة للتحقيقات الخاصة لتعزيز هذه القدرة. وفي عام ٢٠١٣، حدث ارتفاع ملحوظ في عدد لوائح الاتهام وأحكام الإدانة، وإسرائيل ملتزمة تماماً بمواصلة هذه الجهود.

### دال - ضمان حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمساواة بين الجنسين<sup>(٧)</sup>

- ٢٢ - تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٥٦، و١٣٦-٦٠، و١٣٦-٦٤، و١٣٦-٨١، و١٣٦-١٠١.
- ٢٣ - وتحظى التوصيتان التاليتان بتأييد جزئي من إسرائيل: ١٣٦-٢٣، و١٣٦-٢٤.
- ٢٤ - وما زالت إسرائيل ملتزمة بالمساواة بين الجنسين منذ قيامها، إذ سنّت قانون المساواة في الحقوق للمرأة ١٩٥١-٥٧١١ بعد ثلاثة أعوام فقط من إنشاء الدولة. وهذا دليل على التركيز على القضايا الجنسانية في إسرائيل. وقد أحرز تقدم كبير في الأعوام الأخيرة، وتحديدًا على صعيد ضمان المساواة للمرأة وتعزيز حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والنهوض بها، وهو ما تناوله التقرير الوطني لإسرائيل بإسهاب<sup>(٨)</sup>.
- ٢٥ - وأما قضية الزواج المدني، فهي قضية معقدة ودقيقة، والكثير من المجتمعات مطالبة اليوم بمعالجتها، وإسرائيل ليست استثناءً في ذلك. وقد أثارَت هذه المسألة نقاشاً برلمانياً حيويًا

داخل إسرائيل، نتج عنه بالفعل عدد من المقترحات، بما في ذلك مشاريع قوانين عرضتها الحكومة الحالية بشأن الاعتراف بحالات "الاقتران المتزلي" داخل إسرائيل. ولهذه المسألة أهمية قصوى، كونها لا تتعلق فقط بالأزواج مثليي الجنس، بل أيضاً بالأشخاص الذين لا ينتمون إلى دين معترف به، أو لا يمكنهم الزواج في مراسم دينية لأي سبب كان. ولا يزال النقاش العام دائراً في الوقت الذي نحاول فيه إيجاد التوازن الملائم بين حق الفرد في الزواج، والحاجة إلى حماية بعض القيم الدينية.

## هاء- حقوق الأقليات<sup>(٩)</sup>

٢٦- تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٢٧، ١٣٦-٥٣، و١٣٦-٥٨، و١٣٦-٩٠، و١٣٦-٩١، و١٣٦-٩٢، و١٣٦-٩٣، و١٣٦-٩٤، و١٣٦-٩٥، و١٣٦-٩٦، و١٣٦-٩٨، و١٣٦-٩٩، و١٣٦-١٠٠، و١٣٦-١٠٣.

٢٧- وتحظى التوصيتان التاليتان بتأييد جزئي من إسرائيل: ١٣٦-١٤٦، و١٣٦-٦٣.

٢٨- ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٥٥، و١٣٦-٥٧، و١٣٦-٩٧.

٢٩- ودولة إسرائيل صادقة في التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل جماعات الأقليات الدينية والإثنية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المجتمعات العربية والدرزية والشركسية والبدوية<sup>(١٠)</sup> والإثيوبية. وتواجه إسرائيل، شأنها في ذلك شأن غيرها من المجتمعات، تحديات وصعوبات موضوعية في تحقيق هذه الأهداف. ومع الأسف وفي بعض الأحيان، يستغل البعض في المجتمع الدولي هذه التحديات المعهودة لخدمة مآرب سياسية وتشويه سمعة إسرائيل، دون أن يكون لديهم رغبة حقيقية في تحقيق التغيير أو في تعزيز الرفاه الفعلي لجماعات الأقليات تلك.

٣٠- ويذكر التقرير الوطني لإسرائيل العديد من البرامج وأطر العمل التي يجري تنفيذها بالفعل، وتظل دولة إسرائيل ملتزمة باتخاذ المزيد من الإجراءات للحد من اللامساواة، وتحسين الوضع الاقتصادي لجماعات الأقليات تلك ورفاهها<sup>(١١)</sup>.

## واو- قضايا الهجرة واللجوء<sup>(١٢)</sup>

٣١- تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٦٢، و١٣٦-١٠٤، و١٣٦-١٠٥، و١٣٦-١٠٦.

٣٢- وتحظى التوصية التالية بتأييد جزئي من إسرائيل: ١٣٦-١٦.

٣٣- ورغم وضع إسرائيل الجيوستراتيجي المعقد، وما كان للهجرة غير الشرعية من أثر فعلي كبير على المجتمع الإسرائيلي، فإن الحكومة الإسرائيلية قد ألزمت نفسها بالتقييد

بواجباتها الدولية، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية. وهو ما أكدته مجدداً قرار محكمة العدل العليا ١٢/٧١٤٦ في قضية ناغيت سيرغ آدم وآخرين ضد الكنيست وآخرين (٢٠١٣/٩/١٦)<sup>(١٣)</sup>.

٣٤- وتواصل إسرائيل إجراء تقييمات فردية لتحديد وضع ملتمسي اللجوء من جميع الجنسيات، مع كفالة حقوقهم الإنسانية. وإسرائيل لن تتسامح إزاء أي تمييز ضد ملتمسي اللجوء والمهاجرين.

#### زاي- محاربة الإرهاب في إطار القانون و ضمانات عدم إساءة المعاملة أثناء التحقيق<sup>(١٤)</sup>

٣٥- تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٣٣، ١٣٦-٦٥، و ١٣٦-٦٦.

٣٦- وتحظى التوصيتان التاليتان بتأييد جزئي من إسرائيل: ١٣٦-٢٨، و ١٣٦-١٤٤.

٣٧- ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٤٩، و ١٣٦-١٠٧، و ١٣٦-١٢٠.

٣٨- وفيما يتعلق بعمليات مكافحة الإرهاب، تعمل دولة إسرائيل بلا كلل لتعزيز الامتثال لمعايير القانون الدولي الواجبة التطبيق وذات الصلة بالموضوع. وتعارض حكومة إسرائيل بحزم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتخضع ممارسات وكالاتنا العسكرية والأمنية للمراجعة القضائية باستمرار، بالإضافة إلى كونها موضوعاً لنقاش عام حيوي داخل المجتمع الإسرائيلي.

٣٩- وفي حين تتصرف الغالبية الساحقة من أفراد الجيش والأمن الإسرائيليين وفقاً للقانون، فإننا نقرّ بأن زلات عرضية قد تقع أحياناً في سياق النزاع العنيف المتواصل الذي تواجهه دولة إسرائيل. ومع ذلك، تظل إسرائيل ملتزمة بمبدأ المساءلة، وستواصل إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات المزعومة للقوانين المحلية والدولية. وينعكس هذا الالتزام في القرار الصادر مؤخراً عن الحكومة لتسمية فريق رفيع المستوى للنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة تيركل العامة للتحقيق الذي صدر في عام ٢٠١٣.

#### حاء- الحريات الدينية<sup>(١٥)</sup>

٤٠- تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٦٨، و ١٣٦-٦٩، و ١٣٦-٧٠، و ١٣٦-٧١، و ١٣٦-٧٢، و ١٣٦-٧٤، و ١٣٦-٧٥، و ١٣٦-٧٦، و ١٣٦-٧٧.

٤١- ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٣٩، و ١٣٦-٥٢، و ١٣٦-٧٣، و ١٣٦-٧٨، و ١٣٦-٢١٨، و ١٣٦-٢١٩.

٤٢- وينص القانون الإسرائيلي على حرية العبادة، ويضمن الوصول بحرية إلى الأماكن المقدسة والمؤسسات الثقافية لأتباع جميع الأديان. ويحمي قانون حماية الأماكن

المقدسة ٥٧٢٧-١٩٦٧ جميع الأماكن المقدسة من التدنيس، ويُترل بمن يخرقونه عقوبات بالسجن لفترات طويلة.

٤٣- ولا تحظر سلطة الآثار الإسرائيلية ترميم أي مقامات إسلامية مقدسة أو صيانتها، بل إنها تبذل أقصى ما في وسعها لحماية جميع المواقع الدينية. وتحافظ إسرائيل على حوار وثيق مع الأوقاف الإسلامية التي تنفذ مشاريع ترميم وغير ذلك من مشاريع البناء على جبل الهيكل.

#### طاء- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٦)</sup>

٤٤- تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٨٧، و١٣٦-٨٨، و١٣٦-٨٩.

٤٥- وتفخر إسرائيل بكونها رائدة عالمية في تعزيز حقوق ذوي الإعاقة، وهي تواصل احتلال مكان الصدارة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٧)</sup>.

#### ياء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٨)</sup>

٤٦- تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٦٧، و١٣٦-٨٣، و١٣٦-٨٤، و١٣٦-٨٥، و١٣٦-٨٦، و١٣٦-١٠٢.

٤٧- وتحظى التوصيات التالية بتأييد جزئي من إسرائيل: ١٣٦-٧٩، و١٣٦-١١٠، و١٣٦-٢١٣.

٤٨- ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٢١١، و١٣٦-٢١٢، و١٣٦-٢٣٠.

٤٩- وقد اتخذت إسرائيل فعلياً إجراءات فعالة من أجل الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع مواطنيها، بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما يرد بإسهاب في التقرير الوطني لإسرائيل، تظل الدولة ملتزمة بوضع سياسات وتشريعات تهدف إلى سد الفجوة بين مَنْ يواجهون الحرمان وأقرانهم. وتركز هذه البرامج على تحسين المستوى المعيشي والوصول إلى الخدمات الاجتماعية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، وبالأخص لأشد الفئات ضعفاً في إسرائيل.

٥٠- ويُعدّ معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية في إسرائيل من بين أدنى المعدلات في العالم المتقدّم. وقد وضعت وزارة الصحة سياسات جديدة لسد الفجوة في معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية، وهذه السياسات مصممة لإزالة الفوارق الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية بين مختلف الشرائح السكانية.

٥١- ويحصل المقيمون الدائمون في إسرائيل على حقوق المواطنين نفسها، باستثناء الحق في الحصول على جواز السفر الإسرائيلي والحق في التصويت في الانتخابات الوطنية للكيبست.



ومع أن المواطنة عُرضت على جميع سكان القدس، فقد اختارت الغالبية العظمى منهم في عام ١٩٦٧ الحصول على إقامة دائمة فقط. ومع ذلك، يجدر التشديد على أن للمقيمين الحق في المشاركة في الانتخابات البلدية. ومنذ عام ١٩٦٧، طلب أكثر من ١٥ ٠٠٠ مقيم دائم في الأحياء الشرقية للقدس الحصول على الجنسية الإسرائيلية، وحصلوا عليها<sup>(١٩)</sup>. وقد راجعت محكمة العدل العليا الإسرائيلية السياسات الإسرائيلية في هذا الصدد وأعدت تأكيدها في قرارها ٨٨/٢٨٢ في قضية مبارك عوض ضد رئيس الوزراء وآخرين (١٩٩٨/٦/٥).

## كاف- عملية السلام الإسرائيلية - الفلسطينية

٥٢- تتعلق التوصيات أدناه بقضايا الوضع النهائي التي يجري حالياً التفاوض عليها بين الإسرائيليين والفلسطينيين برعاية وزير خارجية الولايات المتحدة، جون كيري. وكما يبيّن التقرير الوطني لإسرائيل، تواصل إسرائيل السعي إلى تسوية تاريخية وشاملة مع جيراننا الفلسطينيين عن طريق المفاوضات المباشرة على أساس الاعتراف المتبادل، والاتفاقات الموقعة، ووقف العنف والتحريض.

٥٣- وبالتالي، لا تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل في الوقت الحالي: ١٣٦-١٠٨، ١٣٦-١٤٧، ١٣٦-١٥٣، ١٣٦-١٥٤، ١٣٦-١٥٥، ١٣٦-١٦٣، ١٣٦-١٦٤، ١٣٦-١٦٥، ١٣٦-١٦٦، ١٣٦-١٦٧، ١٣٦-١٦٨، ١٣٦-١٧٠، ١٣٦-١٧١، ١٣٦-١٧٢، ١٣٦-١٧٣، ١٣٦-١٧٤، ١٣٦-١٧٥، ١٣٦-١٧٧، ١٣٦-١٧٩، ١٣٦-١٨٠، ١٣٦-١٨٢، ١٣٦-١٨٣، ١٣٦-١٨٤، ١٣٦-١٨٥، ١٣٦-١٨٦، ١٣٦-١٨٧، ١٣٦-١٨٩، ١٣٦-١٩٠، ١٣٦-٢٠٤، ١٣٦-٢٠٦، ١٣٦-٢٢١، ١٣٦-٢٢٢، ١٣٦-٢٢٣، ١٣٦-٢٢٤، ١٣٦-٢٣١، ١٣٦-٢٣٢، ١٣٦-٢٣٣.

## لام- نطاق ولاية عملية الاستعراض الدوري الشامل

٥٤- يلخص مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ الأسس لعملية الاستعراض التي يتعين على المجلس إجراؤها في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وتنص المادة ٢ من القرار على ما يلي: "إضافة إلى ما تقدّم، ونظراً لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومُعزّز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق".

٥٥- ومع إقرارنا بوجود ترابط وثيق بين حقوق الإنسان وقوانين النزاع المسلح، ومع أن هاتين المجموعتين من القوانين قد تلتقيان في جوانب معينة، فإن موقف دولة إسرائيل الثابت هو أنه في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي وممارسات الدول، تظل هاتان المجموعتان من

القوانين، المدونتان في صكوك منفصلة، مجموعتين متميزتين تطبقان في ظروف مختلفة. وقد أصبح هذا التمييز مستقراً في القانون الدولي، ولا يزال مرعياً ومعزراً اليوم في سياق النزاعات المسلحة حول العالم<sup>(٢٠)</sup>. وبالتالي، فإننا نشكك فيما إذا كان من الصواب النظر في مسائل ينظمها القانون الإنساني الدولي في سياق استعراض لحقوق الإنسان.

٥٦ - وفضلاً عن ذلك، كانت مسألة سريان معاهدات حقوق الإنسان على الضفة الغربية وقطاع غزة مثار نقاش واسع على مدى السنوات الأخيرة. ولم تورد إسرائيل في تقاريرها الدورية السابقة إلى هيئات المعاهدات تفاصيل عن مسألة انطباق تلك المعاهدات في الضفة الغربية وقطاع غزة لأسباب عديدة، تتراوح بين الاعتبارات القانونية والواقع العملي. وقد بينت إسرائيل موقفها من هذه القضية بالتفصيل في عروضنا السابقة في مختلف المحافل الدولية. ورأي إسرائيل هو أن المعاهدات لا تسري خارج إقليمها، بما في ذلك في الضفة الغربية وقطاع غزة. وينطبق هذا بشكل خاص في ضوء الوضع المستمر للنزاع المسلح والأعمال العدائية في هاتين المنطقتين.

٥٧ - وبالتالي، نحن نعتبر أن بعض التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسرائيل تقع خارج نطاق عملية الاستعراض وحدودها. ومع ذلك فإننا، من تلقاء أنفسنا، نرفق بهذه الإضافة وثيقة في شكل مرفق تبين موقف إسرائيل من التوصيات المتعلقة ببعض المسائل التي تتعدى نطاق ولاية الاستعراض الدوري الشامل.

#### الحواشي

- (١) للاطلاع على المرجع، انظر التنبيه المقدم من إسرائيل بشأن التوصيات ١٣٧-١ إلى ١٣٧-٧، كما لوحظ في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/15)، الفقرة ١٣٧ (٢٠١٣/١٢/١٩).
- (٢) للاطلاع على التطورات المعيارية والمؤسسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في إسرائيل، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل المقدم في إطار الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/17/ISR/1)، الفقرات ٢-٨، و١٧-٢٠ (ويشار إليه فيما يلي باسم التقرير الوطني لإسرائيل).
- (٣) للاطلاع على المشاركة والحوار المتعلقين بحقوق الإنسان مع الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ٩-١٦.
- (٤) للاطلاع على التدابير التي اتخذتها إسرائيل لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب ومعاداة السامية، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ٣٣-٣٨.
- (٥) في ما يخص الحق في المساواة بموجب الإطار القانوني الإسرائيلي من أجل حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، يرجى الرجوع إلى الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف (HRI/CORE/ISR/2008)، الصفحتان ٤٨ و ٤٩، الفقرات ١٣٧-١٤٠ (٢٠٠٨/١١/٢١).
- (٦) انظر: قرار محكمة العدل العليا ٩٤/٤٥٣ و ٩٤/٤٥٤ في قضية شبكة المرأة الإسرائيلية ضد دولة إسرائيل (H.C.J. 453/94, 454/94 Israel Women's Network v. The Government of Israel, P.D. 48(5), 501 (1994)). وقد أطلقت الحكومة الإسرائيلية مؤخراً حملة عامة ضد العنصرية.

- (٧) للاطلاع على التدابير التي اتخذتها إسرائيل لضمان حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمساواة بين الجنسين، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ٢١-٢٦، و٣٩-٤٢.
- (٨) في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أطلقت إسرائيل "يوم المساواة في الأجور"، كجزء من حملة وطنية تنظمها لجنة تكافؤ الفرص، واشتمل اليوم على أنشطة توعية ورفع دعاوى بموجب القانون المدني وتقديم لآراء القانونية.
- (٩) للاطلاع على التدابير التي اتخذتها إسرائيل لضمان حقوق الأقليات، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ٢٧-٣٢.
- (١٠) في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عيّنت الحكومة الوزير يائير شامير، وزير الزراعة والتنمية الريفية، ليكون الوزير المكلف بتنفيذ السياسة الحكومية لتطوير النقب وإسكان البدو في النقب. ويعمل الوزير شامير وفريقه على التعرف على الجوانب المختلفة للقضية، وقد تقرّر إرجاء إصدار قانون جديد. وفي الوقت الحالي، تنفذ الحكومة خطة إغاثية مدتها خمسة أعوام خصصت لها ١,٢ مليار شاقل إسرائيلي جديد (٣٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)، تركز تحديداً على النساء والأطفال. والهدف الأساسي للحكومة الإسرائيلية هو أن تنظم وضع كل المجتمعات البدوية، وتضمن حصولها على جميع الخدمات التي تستحقها. فإسرائيل ترى أن في مصلحتها أن يزدهر التراث البدوي ويظل معترفاً به في جميع أنحاء العالم. ففي حين يوجد أشخاص يفضلون النمط الحديث في الحياة، توجد مجتمعات لا تزال تعيش حياة أكثر تقليدية. وقد عيّنت سلطة النهوض ببدو النقب مؤخراً ١٠ فرق من خبراء التخطيط تعمل على التخطيط لحلول في كل منطقة. وقد صدرت توجيهات لخبراء التخطيط بالعمل مع المجتمعات وضمان المشاركة العامة بهدف تحقيق التوازن بين رغبات الناس والقيود المادية والتخطيطية. وحسب السياسة الوطنية، يحق لكل بدوي يبلغ عمره ١٨ سنة إن كان متزوجاً، أو يبلغ عمره ٢٤ سنة إن كان أعزباً، وكان مؤهلاً للحصول على سكن، أن يحصل على قطعة أرض مجهزة بمسكن دون مقابل في بلدة أو قرية معترف بها. وفي هذا إجراء تمييز إيجابي معترف، حيث لا يحصل أي شباب آخريين في إسرائيل بالمقارنة على قطع أرض دون مقابل. فتعزيز البلديات البدوية ودعمها لتقدم خدمات جيدة لسكانها هما من أولى الأولويات. وفي العامين الأخيرين، أحرزت ٤ من أصل ٧ بلديات بدوية تقدماً في وضعها الاجتماعي الاقتصادي بفضل جهود الحكومة والقيادات المحلية.
- (١١) تنفذ الحكومة خطة قيمتها ٧٠٠ مليون شاقل تهدف إلى تحسين وصول الأقليات إلى سوق العمل، وتتضمن برنامجاً خاصاً لتمكين المرأة. وتشمل الخطة مركزاً للتوجيه المهني، وتقديم المساعدة المالية والرعاية النهارية للأطفال، والتدريب المهني، ودعم مشاريع الأعمال الصغيرة، والتمويل المتناهي الصغر، وإذكاء الوعي، إلخ. وفيما يتعلق بالتعليم العالي، أنشأت الحكومة برنامجاً تميزياً تبلغ ٣٠٠ مليون شاقل لتحسين وصول السكان العرب إلى التعليم العالي.
- (١٢) للاطلاع على التدابير التي اتخذتها إسرائيل لمكافحة الهجرة غير الشرعية مع التقيّد بالتزامات إسرائيل نحو ملتسمي اللجوء، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ١١٤-١١٧.
- (١٣) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أقرت الكنيست قانون منع التسلسل (جرائم واختصاص) (التعديل رقم ٤ وحكم مؤقت) ٥٧٧٣-٢٠١٣. ويعدّل التشريع الجديد تشريع عام ٢٠١١ الذي ألغته المحكمة العليا. ويهدف التشريع الجديد إلى تقليل الحافز المالي الذي يشجع المهاجرين على الدخول إلى إسرائيل، وفي الوقت ذاته منح الحماية لمن يحتاجونها وفق الالتزامات التي يقتضيها القانون الدولي. وبالتالي، حدّد القانون تدبيرين: (١) تقييد المدة القصوى لاحتجاز أي مهاجر عبر الحدود منذ أن سنّ القانون بحيث لا تتجاوز سنة واحدة. وخلال هذه المدة، يجري تقييم في غضون ٦ أشهر لتحديد ما إذا كان المهاجر لاحقاً فعلياً وفق المعايير الدولية، و(٢) بناء منشأة مفتوحة ليقيم فيها المهاجرون الذي عبروا الحدود بصورة غير شرعية من مصر. ويُسمح بالخروج من المنشأة ودخولها خلال معظم ساعات النهار، ويتوفر فيها في الوقت ذاته جميع الخدمات والاحتياجات الأساسية، بما فيها الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والطعام واللباس.

- (١٤) للاطلاع على التدابير التي اتخذتها إسرائيل لضمان حماية سيادة القانون في سياق الحرب على الإرهاب، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ١٠٦-١١٣.
- (١٥) للاطلاع على التدابير التي اتخذتها إسرائيل لضمان حماية الحرية الدينية، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ٥٨-٦٣.
- (١٦) للاطلاع على التدابير التي اتخذتها إسرائيل لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ٢-٨.
- (١٧) حتى عام ٢٠١٤، كانت وسائل المواصلات البلدية العامة مجهزة لذوي الإعاقة في معظمها. وحسب تقييمنا، فإن الغالبية العظمى من الحافلات البلدية في إسرائيل مجهزة لتسهيل استخدامها من قبل الأشخاص ذوي الاحتياجات البصرية والإدراكية والحركية. وتتضمن التجهيزات التيسيرية هذه الإعلان عن مواقف الحافلات، ومزالق للكراسي المتحركة، و لافتات مهيأة لذوي الإعاقة، وأربطة لتثبيت الكراسي المتحركة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مواقف الحافلات البلدية ومحطات القطارات والمطارات في عموم البلاد مجهزة لذوي الإعاقة الحركية بنسبة تقارب ٧٠ في المائة، وذلك وفق عينة من عمليات التفتيش. وتشير تقديراتنا إلى أن المتزهات الوطنية والغابات المخصصة أصبحت مجهزة لذوي الإعاقة بنسبة ٢٠ في المائة، وتُظهر عمليات التفتيش أن العمل جار حالياً على تجهيز المزيد من المواقع. وتمول اللجنة في الوقت الحالي حملة توعية عبر الإذاعة والصحف وشبكة الإنترنت تركز على إتاحة الوصول للخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، يمول معهد التأمين الوطني التدريب والتعليم الموجهين لأغراض توظيف الأشخاص الذين يعانون من إعاقات طيبة بنسبة ٢٠ في المائة وأكثر. وفي الوقت الحالي، يحصل ما يقرب من ١٢ ٠٠٠-١٣ ٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة على هذه المساعدة سنوياً. وتمول وزارة الرعاية الاجتماعية ووزارة الصحة خدمات أخرى لإعادة التأهيل لأغراض العمل. وتدعم وزارة الاقتصاد ما يتراوح بين ١٨ في المائة و٤٢ في المائة من الأجر الذي تدفعه بعض مؤسسات الأعمال للموظفين ذوي الإعاقة، وذلك لمدة ٣٠ شهراً. وقد بدأت وزارة المالية ووزارة الاقتصاد بتمويل برنامج مبتكر لتمويل عمل خريجي الجامعات من ذوي الإعاقة كمتدربين في الوزارات الحكومية. وتدوم مدة التوظيف هذه بين ٩ أشهر و١٥ شهراً، والغاية منها تمكينهم من التشبيك واكتساب الخبرة العملية والحصول على رسائل توصية من أجل التوظيف في المستقبل. وأنشأت وزارة الاقتصاد مؤخراً ثلاثة مراكز موزعة في أنحاء البلاد لأصحاب العمل الذين يوظفون أشخاصاً ذوي إعاقات. وستشمل هذه المراكز جميع أشكال المساعدة المتعلقة بالعمل التي تقدمها الوزارة، وستحيل إلى أي موارد أخرى متاحة. وقد عثر ما يقرب من ٦٠٠ شخص من ذوي الإعاقة على عمل نتيجة هذه المساعدة. وفي عام ٢٠١٤، سُخِّص ٤٥ وظيفة في الخدمة المدنية لموظفين من ذوي الإعاقة، تنفيذاً لقرار الحكومة في هذا الشأن. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، سُطِّق الشراكة المتعددة القطاعات من أجل توظيف ذوي الإعاقة موقعاً شبيكياً مبتكراً يهدف إلى مساعدة الباحثين عن عمل من ذوي الإعاقة على إيجاد وظائف لدى أصحاب العمل المهتمين. وسيتمكن أصحاب العمل من الإعلان عن الشواغر المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وسيتمكن الباحثون عن عمل من ذوي الإعاقة من التقدم لشغل هذه الوظائف من خلال الموقع الشبيكي.
- (١٨) للاطلاع على التدابير التي اتخذتها إسرائيل لضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ٦٤-٩١. وللإطلاع على رد مفصل بشأن قضية الاستنكاف الضميري، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ٩٦-٩٨.
- (١٩) يمكن لصلاحيه وضع المقيم أن تنتهي إذا غادر الشخص إسرائيل لمدة تزيد عن سبع سنوات، أو حصل على جنسية أو إقامة في بلد آخر. وانتهاء صلاحية الإقامة لا يكون إلا في حالة الإقامة في الخارج لمدة تزيد عن سبع سنوات، وليس الإقامة المؤقتة المطلوبة، على سبيل المثال، للمشاركة في الدراسات الأكاديمية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ينطبق على جميع المقيمين في إسرائيل، ولا يستهدف فئة سكانية معينة. ومنذ عام ٢٠٠٠، أصبحت السياسة المتعلقة بالمقيمين الدائمين في الأحياء الشرقية للقدس الذين يقيمون خارج

إسرائيل على النحو التالي: (١) لن تُلغى الإقامة إذا حافظ الشخص على علاقة مع إسرائيل، أو (٢) في حالة استيفاء شروط معينة، يمكن لشخص عاش في الخارج أن يستعيد الإقامة إذا حافظ على علاقة مع إسرائيل وعاش فيها سنتين متواصلتين. وفي الوقت الحالي، تنظر محكمة العدل العليا في التماسات بشأن إلغاء تصاريح الإقامة لسكان الأحياء الشرقية للقدس، ومنها على سبيل المثال، الالتماس المقدم من خالد أبو عرفة، الوزير في حكومة حماس، و٢٥ فرداً، بمن فيهم ثلاثة أعضاء في المجلس التشريعي لحماس، ضد قرار وزير الخارجية الذي ألغى تصاريح الإقامة الدائمة الصادرة للوزير والأعضاء الثلاثة في المجلس التشريعي لحماس (محكمة العدل العليا ٠٦/٧٨٠٣ قضية خالد أبو عرفة وآخرين ضد وزير الداخلية وآخرين). وفي عام ٢٠٠٨، فُتح تحقيق جرّاء الارتفاع اللاف للخطر في عدد حالات إلغاء تصاريح الإقامة لسكان الأحياء الشرقية للقدس: ٦٧٧ ٤ حالة. وفي الأعوام التالية، انخفضت الأعداد بشكل كبير: ففي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد حالات إلغاء تصاريح الإقامة لسكان الأحياء الشرقية للقدس ٧٢٠ حالة، و١٩١ حالة في عام ٢٠١٠، و٩٨ حالة في عام ٢٠١١.

(٢٠) انظر على سبيل المثال: تنفيذ دولة إسرائيل للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقرير الدوري الثاني، وثيقة الأمم المتحدة E/1990/6/Add.32، الفقرات ٥-٨ (٢٠٠١/٨/٣)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، محضر موجز للجلسة ٦٨٥، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/SR.685 (٢٠٠٥/٧/٢٩)؛ وردود حكومة إسرائيل على قائمة القضايا التي سُبِّحت في سياق النظر في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/Q/3/Add.1، ص. ٣ (٢٠١٠/٧/١٢).